يوكل والا لا كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي وفي خروج الدم لا يدل على الحياة
الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية
رجل ذبح شاة مريضة لا تعلم حياتها ولم يتحرك منها شي الا فمها قال
محمد ابن سلمة ان فتحت فاها لا توكل وان ضمت توكل وكذا في العين
ان فتحت لا توكل وان ضمت توكل وفي الرجل ان قبضت رجلها توكل
وان مدت لا توكل وفي الشعر ان نام شعرها لا توكل وان قام يوكل
كذا في الخلاصة **كتاب الاضحية** وهي ما يضحى بها ان تذبح
وجمعها الاضاحي ويقال ضحية وجمعها الضحايا كهدية وهدايا واضحاة واضحى
وبه يسمي يوم الاضحى المناسبة بين الكتابين ان الاضحية من جنس الذبايح
الا ان الاولى اعم والثانية اخص وانما ميزها من الاول بكتاب على حدة لانها واجبة
ثبتت بشرايط واحكام واسباب خاصة **تجب** عند ابي حنيفة ومحمد
وزفر والحسن ابن زياد وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه انه
سنة وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي انه على قول ابي حنيفة واجبة
وعلى قولهما سنة موكدة **على حر مسلم مقيم في مصر** او قرية **موسر**
عن نفسه لا عن طفله مطلقا وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يجب
على ولده الصغير وان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله
عند ابي حنيفة وابي يوسف ويأكل الصغير ما امكنه ويبتاع ما بقي كما
ينتفع بعينه مع بقايه كالثوب وقال محمد وزفر والشافعي يضحي
من مال نفسه لا من مال الصغير وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير
في قولهم **شاة** اي تجب شاة **او سبع بدنة فجر يوم النحر** وهو العاشر
من ذي الحجة **الى اخر ايامه** اي ايام النحر وهو ثلاثة ايام عندنا فاذا غربت الشمس
من اليوم الثالث لم تجز التضحية بعده وقال الشافعي تجوز في اليوم
الرابع والبدنة في اللغة من الابل خاصة وفي الشريعة الابل والبقر سميت
بدنة لضخامتها من بدن بدانة اذا ضخم الموسر هو الذي له ما يتا درهم
او عرض يساوي مايتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي تلبس

والمتاع الذي

والمتاع الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الى ان يذبح الاضحية وفي العارونيات
ان جاز يوم الاضحى وله ما يتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك لم تجب
الاضحية وكذا لو نقص عن المايتين ولو جا يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد
مايتي درهم وجبت الاضحية والفقر والغني والولادة والموت انما يعتبر
في حق الاضحية اخر ايام النحر ولو كان له عقار مستغل اختلفت المتاخرون
فيه قال الزعفراني تعتبر قيمته لا دخله وقال ابو علي الدقاق يعتبر
دخله كذا في الخلاصة **ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح غيره قبلها**
وقال مالك والشافعي رحمه الله لا يجوز بعد الصلاة قبل نحر الامام ثم
المعتبر مكان الاضحية حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر تجوز
كما انشق الفجر ولا يجوز على العكس الا بعد الصلاة **ويضحي بالجما** اي
التي لا قرن لها **والخصي والثولا** بسكون الواو وهي المجنونة هذا
اذا كانت سمينة وتعتلف **لا بالعميا والعورا والعجفا** وهي المهزولة
والعرجا اي التي لا تمشي الى المنسك **ومقطوع اكثر الاذن والذنب**
والواو بمعنى او **والعين** اي مذهوب باكثر ضو العين **او الالية**
وفي تقدير الاكثر عن ابي حنيفة رحمه الله اربع روايات ففي ظاهر الرواية
عنه الزايد على الثلث حتى لو كان المقطوع اكثر من الثلث لا يجزيه وان كان
الثلث او اقل يجزيه هكذا روي هشام عن محمد رحمه الله وفي رواية بشر
عن ابي حنيفة رحمه الله الثلث حتى لو كان الذاهب اقل من الثلث يجوز
وان كان الثلث لا يجوز وفي رواية ابي شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله
الربع وفي رواية الزايد على النصف وهو قولهما وانما يعرف ذهاب قدر
النصف او الثلث من العين بان تشد العين المعيبة بعد ان لا يعتلف
الشاة يوما او يومين ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا راته من
موضع اعلم ذلك المكان ثم تشد العين الصحيحة ويقرب العلف الى الشاة
قليلا قليلا حتى اذا راته من مكان اعلم ذلك المكان ثم ينظر ما بين الرواية
الاولى والثانية من المسافة فان كان المسافة بينهما الثلث فقد ذهب

Copyright © King Saud University